

في العقد يحصل باذنها او بيينة او باخبار وليها  
 مع تصديق الزوج او عكسه وتضمنه التقييد من  
 يتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد علي رضي المجبرة و  
 قال الاذرعى ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف  
 من يعتبر رضاها **فصل** في عقد النكاح  
 وما يدكر معه لا **تقدم** امرأة **نكاحا** ولو باذن ايجابا  
 كان او قبلا لا لنفسها ولا لغيرها الا بليق بحسن  
 العادات دخولا فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره  
 اصلا وتقدم خبر النكاح الابوي وروي ابن ماجه خبر  
 لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدار  
 باسناد علي بشرط الشيعيين ومثلهما الحنفى لكن لو زوج  
 اخته مثلا فبان رجلا مع ذكره ابن المسلم وخرج بلا  
 تقدم الملو وكلها رجل في انها توكل اخر في تزوج موليته  
 او قال وليها وكلي علي من يزجر او اطلق فوكلت وعقد  
 الوكيل فانه يصح **ويقبل اقراره بصحتها** وان كذبها  
 وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع  
 وغيره لا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجتي منه  
 وليي بحسن رعدلين ورضائي ان كانت ممن يعتبر  
 رضاها وهذا في اقرارها المستد فلا يفي بما سياتي في  
 الدعوى ومن انه يكفي اقرارها المطلق فان ذلك محله في  
 اقرارها الواضع في جواب الدعوى ولو كان احدهما

في حقهما لا باقرار الشاهدين **باب** صحته اي النكاح  
 فلا يوثق في ابطاله كما لا يوثق فيه بعد الحكم بشهاد  
 ولان الحق ليس لها فلا يوثق لها علي الزوجين **فان اقر**  
**الزوج** دون الزوجة **بفسخ** النكاح لا اعتراضه بما  
 تبين به بطلان نكاحه **وعليه المهران** دخل بها **الا**  
**ففسخه** اي لا يتقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ  
 هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرتة فسخ لا طلاق  
 فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وتبيري  
 باين صحته اعلم من تعبيره بالنسبة **واقرت الزوجة**  
 دين الزوج **بخلل في ولي او شاهد** كفسخ **خلقت**  
 فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رغبها والاصل الزوج  
 بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا  
 مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى  
 مهر المثل وخرج بالخلل في من ذكر غيره كما لو قالت  
 الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج  
 بل هما فتختلف هي كما نقله ابن الرضا عن الدخاير  
 والزوج كسرى عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد  
**وسن** الاشهاد **علي رضي من يعتبر رضاها** بالنكاح  
 بان كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما  
 لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح بل من  
 الاعتبار في الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي

تدرك لان النكاح الابوي  
 تزوج المرأة نفسها  
 قطعي  
 مكلفه  
 تدركه ويقبل اقرار مكلفه  
 امحيرة ولو سفيهة وان كذبها  
 وليها المهر ظاهره وشهود  
 عيشتم لاحتمال نسيانهم وكذا  
 لو انكر الولي الاذن بدون  
 الكفر لاحتمال نسيانه هل يفسد  
 المطلق لانه يستغنى  
 عن تفصيلها بالتفصيل  
 الواقع في الدعوى  
 هذا باق فان كانت في  
 الزوج فان كانت في  
 من تفصيلها وان كان في  
 بالطلاق خلافاً  
 بالطلاق خلافاً  
 في تزويجها  
 في تزويجها

تدركه ويقبل اقرار مكلفه  
 امحيرة ولو سفيهة وان كذبها  
 وليها المهر ظاهره وشهود  
 عيشتم لاحتمال نسيانهم وكذا  
 لو انكر الولي الاذن بدون  
 الكفر لاحتمال نسيانه هل يفسد  
 المطلق لانه يستغنى  
 عن تفصيلها بالتفصيل  
 الواقع في الدعوى  
 هذا باق فان كانت في  
 الزوج فان كانت في  
 من تفصيلها وان كان في  
 بالطلاق خلافاً  
 بالطلاق خلافاً  
 في تزويجها  
 في تزويجها

في حقهما لا باقرار الشاهدين  
 باب صحته اي النكاح  
 فلا يوثق في ابطاله  
 كما لا يوثق فيه بعد الحكم  
 بشهادة  
 ولان الحق ليس لها  
 فلا يوثق لها علي الزوجين  
 فان اقر الزوج  
 دون الزوجة بفسخ  
 النكاح لا اعتراضه  
 بما تبين به بطلان  
 نكاحه وعليه المهران  
 دخل بها الا ففسخه  
 اي لا يتقبل قوله  
 عليها في المهر وقولي  
 فسخ هو المراد بقوله  
 فرق بينهما فهي فرتة  
 فسخ لا طلاق فلا  
 تنقص عدد الطلاق  
 كما لو اقر بالرضاع  
 وتبيري باين صحته  
 اعلم من تعبيره  
 بالنسبة واقرت  
 الزوجة دين الزوج  
 بخلل في ولي او  
 شاهد كفسخ خلقت  
 فيصدق لان  
 العصمة بيده وهي  
 تريد رغبها والاصل  
 الزوج بقاؤها وهذه  
 من زيادتي فان  
 طلقت قبل دخول  
 فلا مهر لانكارها  
 او بعده فلها اقل  
 الامرين من المسمى  
 مهر المثل وخرج  
 بالخلل في من ذكر  
 غيره كما لو قالت  
 الزوجة وقع العقد  
 بغير ولي ولا  
 شهود وقال الزوج  
 بل هما فتختلف  
 هي كما نقله ابن  
 الرضا عن الدخاير  
 والزوج كسرى عن  
 النص لان ذلك  
 انكار لاصل العقد  
 وسن الاشهاد  
 علي رضي من  
 يعتبر رضاها  
 بالنكاح بان  
 كانت غير مجبرة  
 احتياطا ليؤمن  
 انكارها وانما  
 لم يشترط لان  
 رضاها ليس من  
 نفس النكاح بل  
 من الاعتبار في  
 الاشهاد وانما  
 هو شرط فيه  
 ورضاها الكافي

في حقهما لا باقرار الشاهدين **باب** صحته اي النكاح  
 فلا يوثق في ابطاله كما لا يوثق فيه بعد الحكم بشهاد  
 ولان الحق ليس لها فلا يوثق لها علي الزوجين **فان اقر**  
**الزوج** دون الزوجة **بفسخ** النكاح لا اعتراضه بما  
 تبين به بطلان نكاحه **وعليه المهران** دخل بها **الا**  
**ففسخه** اي لا يتقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ  
 هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرتة فسخ لا طلاق  
 فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وتبيري  
 باين صحته اعلم من تعبيره بالنسبة **واقرت الزوجة**  
 دين الزوج **بخلل في ولي او شاهد** كفسخ **خلقت**  
 فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رغبها والاصل الزوج  
 بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا  
 مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى  
 مهر المثل وخرج بالخلل في من ذكر غيره كما لو قالت  
 الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج  
 بل هما فتختلف هي كما نقله ابن الرضا عن الدخاير  
 والزوج كسرى عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد  
**وسن** الاشهاد **علي رضي من يعتبر رضاها** بالنكاح  
 بان كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما  
 لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح بل من  
 الاعتبار في الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي

يقبل  
 رضاها  
 في حقهما لا باقرار الشاهدين  
 باب صحته اي النكاح  
 فلا يوثق في ابطاله  
 كما لا يوثق فيه بعد الحكم  
 بشهادة  
 ولان الحق ليس لها  
 فلا يوثق لها علي الزوجين  
 فان اقر الزوج  
 دون الزوجة بفسخ  
 النكاح لا اعتراضه  
 بما تبين به بطلان  
 نكاحه وعليه المهران  
 دخل بها الا ففسخه  
 اي لا يتقبل قوله  
 عليها في المهر وقولي  
 فسخ هو المراد بقوله  
 فرق بينهما فهي فرتة  
 فسخ لا طلاق فلا  
 تنقص عدد الطلاق  
 كما لو اقر بالرضاع  
 وتبيري باين صحته  
 اعلم من تعبيره  
 بالنسبة واقرت  
 الزوجة دين الزوج  
 بخلل في ولي او  
 شاهد كفسخ خلقت  
 فيصدق لان  
 العصمة بيده وهي  
 تريد رغبها والاصل  
 الزوج بقاؤها وهذه  
 من زيادتي فان  
 طلقت قبل دخول  
 فلا مهر لانكارها  
 او بعده فلها اقل  
 الامرين من المسمى  
 مهر المثل وخرج  
 بالخلل في من ذكر  
 غيره كما لو قالت  
 الزوجة وقع العقد  
 بغير ولي ولا  
 شهود وقال الزوج  
 بل هما فتختلف  
 هي كما نقله ابن  
 الرضا عن الدخاير  
 والزوج كسرى عن  
 النص لان ذلك  
 انكار لاصل العقد  
 وسن الاشهاد  
 علي رضي من  
 يعتبر رضاها  
 بالنكاح بان  
 كانت غير مجبرة  
 احتياطا ليؤمن  
 انكارها وانما  
 لم يشترط لان  
 رضاها ليس من  
 نفس النكاح بل  
 من الاعتبار في  
 الاشهاد وانما  
 هو شرط فيه  
 ورضاها الكافي